

Distr.: Limited
9 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٨.
- ٤ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٨: حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها.
- ٥ - برنامج العمل لعام ٢٠١٨.
- ٦ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ ومواعيد انعقادها.
- ٧ - مسائل أخرى.

الشروح

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيسا لها ونائبا أو أكثر للرئيس ومقررا. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. ويتألف مكتب لجنة المؤتمرات من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، من حيث المبدأ، على أن تتناوب المجموعات الإقليمية رئاسة اللجنة سنويا اعتبارا من ذلك الحين. ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٧ (في الجلسة ٥٤٧)، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من حيث المبدأ، على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٨، وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون العمل بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام ٢٠١٨.



الوثائق

عضوية لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٨ (A/AC.172/2018/INF/1) (تصدر فيما بعد)

٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٨

٤ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٨: حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات والمسائل المتصلة بها

أقرت اللجنة، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٧، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٨ جدول أعمال مؤقتاً لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨.

وستنظر اللجنة في طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦ الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة (A/46/32)، والفقرة ٧٧)، ووفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها ٣٧٣ التي عُقدت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي جلستها ٣٧٩ التي عُقدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

ووفقاً للولايات التشريعية، ستتنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامج الاجتماعات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء الإدارة (A/57/289، الفقرة ١٥).

علاوة على ذلك، قد يلزم اللجنة أن تعقد جلسات وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف، الذي قررت بموجبه الجمعية أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٥ - برنامج العمل لعام ٢٠١٨

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

ويتضمن مرفق هذه الوثيقة جدول أعمال مؤقتاً للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨. ويأخذ جدول الأعمال المؤقت في الاعتبار الولايات القائمة الممنوحة من اللجنة والجمعية العامة، والمعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٩/٧٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن خطة المؤتمرات. وفي شروح جدول الأعمال المؤقت، يشار إلى الفقرات ذات الصلة في القرار المذكور أعلاه عوضاً عن اقتباسها بالكامل.

وستقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في تقرير موحد للأمين العام بشأن خطة المؤتمرات. وستقدم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة كمعلومات تكميلية للتقرير.

٦ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ ومواعيد انعقادها

قد ترغب اللجنة في إعادة تأكيد المواعيد المعتمدة لعقد دورتها الموضوعية، وهي الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٧ - مسائل أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - إدارة الاجتماعات:
 - (أ) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٩؛
 - (ب) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛
 - (ج) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات؛
 - (د) استخدام هيئات الأمم المتحدة لموارد خدمات المؤتمرات؛
 - (هـ) توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ومجموعاتها الرئيسية الأخرى؛
 - (و) استخدام مركز المؤتمرات في مقرّ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.
- ٣ - إدارة الوثائق:
 - (أ) تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في المواعيد المقررة؛
 - (ب) التوزيع المتزامن للوثائق؛
 - (ج) رقمنة القديم من وثائق الأمم المتحدة المهمة وتحميلها.
- ٤ - ملاك الموظفين.
- ٥ - المرافق وإمكانية الوصول إليها:
 - (أ) استخدام أماكن العمل في الأمم المتحدة؛
 - (ب) إمكانية الوصول.
- ٦ - قياس نوعية خدمات المؤتمرات.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٩.

الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - إدارة الاجتماعات

(أ) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١٩

سيعد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١٩ عملاً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن خطة المؤتمرات.

الوثائق

جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/AC.172/2018/2)

مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١٩ (A/AC.172/2018/L.2) (يصدر فيما بعد).

(ب) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات التي تتلقاها عملاً بأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف والفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لكي تبت فيها اللجنة.

الوثائق

رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة (A/73/_)

(ج) حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات

ستعدّ الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات المقرر لعام ٢٠١٨، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراء تتخذه اللجنة.

(د) استخدام موارد خدمات المؤتمرات من قبل هيئات الأمم المتحدة

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من ١٤ إلى ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

الوثائق

ستتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة باستخدام المعتمز والفعلية لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في جميع مراكز العمل الأربعة.

(هـ) توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ومجموعاتها الرئيسية الأخرى

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

(و) استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

٣ - إدارة الوثائق

(أ) تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في المواعيد المقررة

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٥١ إلى ٥٤ و ٥٦ إلى ٥٩ و ٦٣ إلى ٦٦ و ٧٠ و ٧١ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

(ب) التوزيع المتزامن للوثائق

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات ٥٥ و ٦١ و ٦٢ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

(ج) رقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة وتحميلها

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات من ٧٤ إلى ٨١ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

٤ - ملاك الموظفين

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرات من ٨٨ إلى ٩٠ ومن ٩٦ إلى ١٠٠ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

٥ - المرافق وإمكانية الوصول إليها

(أ) استخدام أماكن العمل في الأمم المتحدة

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

(ب) إمكانية الوصول

ستقدم الأمانة العامة تقريرا عن المسألة عملا بأحكام الفقرة ٣١ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

٦ - قياس نوعية خدمات المؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من ٣٧ إلى ٤٢ ومن ١٠٤ إلى ١٠٦ من قرار الجمعية العامة ١٩/٧٢.

٧ - تنظيم الأعمال

في الفقرة ٢٠ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء، شجعت الجمعية العامة اللجنة على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمالها قيد الاستعراض المستمر.

٨ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٩

ستعتمد اللجنة مشروع تقريرها لعام ٢٠١٨ ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات لتوصي الجمعية العامة باعتمادهما في دورتها الثالثة والسبعين. وستوافق اللجنة على المواعيد المقترحة لدورتها التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٩.